الخلـــوة بالمعقـــود عليهـــا

وأثرهـا في الفقـه الإسلامـى

وقانون الأحوال الشخصية الكويتى

بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت

تحت رقم :HC05/00

إعداد

الأستاذ الدكتور

محمـــد حسيـن قنديـــل

الأستاذ بقسم الفقـــه المقـــارن

بجامعتـى الأزهـــر والكويـــت

٢٠٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة(1)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد...

فإن الدراسات الفقهية المقارنة تحتاج إلى جهد كبير من الدارسين والباحثين في هذا المجال للوقوف على مواطن الخلاف في الفروع الفقهية والتى تندرج تحت الأبواب الفقهية الكبيرة، وتترتب عليها أحكام تمس واقع الأمة اليومى، ويحتاج إليها الفقيه والمفتى والقاضى ليقول بالرأى الراجح المدعم بالدليل الصحيح من الأدلة الشرعية .

ولايتأتى ذلك إلا بالتحقيق والتدقيق في الأدلة والرجوع بها إلى المصادر الأصلية للوقوف على صحتها ووجه دلالتها .

ومن المسائل التى تحتاج إلى دراسة وبحث مسألة : (الخلوة بالمعقود عليها وأثرها في الفقه الإسلامى وقانون الأحوال الشخصية الكويتى)، ولما كان لهذه الجزئية أهمية خاصة في عقد الزواج فقد وقع عليها اختيارى لتكون موضوعاً للبحث والدراسة من حيث تحديد مفهوم الخلوة مع الأخذ في الاعتبار الصور الحديثة للخلوة، والآثار المترتبة عليها، والقواعد التى تحكمها .

---

(1)بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت تحت رقم :HC05/00 والباحث يشكر إدارة الأبحاث بجامعة الكويت علي هذا الدعم الذي ساعد علي إنجاز البحث .

وجعلت منهجي في هذه الدراسة:-

١ - عرض أقوال فقهاء المذاهب بالتفصيل .

٢ - تحديد الإتجاهات الفقهية في كل مسألة من مسائل البحث .

٣ - بيان أدلة كل اتجاه ووجه الدلالة منها .

٤ - مناقشة أدلة كل اتجاه والرد عليها إن أمكن ذلك .

٥ - الترجيح وبيان سببه .

٦ - التطبيق والمقارنة بين الفقه الإسلامى وماجاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتى .

خطة البحث

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ، ومنهجية الدراسة ، وخطتها .

تمهيد: ويتضمن تعريف الخلوة ، مواطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء في الخلوة ، القواعد التى تحكم الخلاف في موضوع البحث .

المبحث الأول: فيمن يعتد بخلوته ، ومكانه ، وموانعها ، والتنازع فيها .

المبحث الثانى: في آثار الخلوة .

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث .

وفهرس بأهم المراجع وآخر بالموضوعات .

أسأل الله أن يكون هذا الجهد في موازين الأعمال يوم القيامة ، وأن ينفع به الدارسين وطلاب العلم آمين .

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كاتب البحث
الأستاذ الدكتور/ محمد حسين قنديل
أستاذ الفقه المقارن بجامعتى الأزهر والكويت

التمهيد

سؤال يدور في الواقع ويحتاج إلى إجابة واضحة، لأنه يمس حياة الأسرة الإسلامية، وهو: إذا خلا رجل بزوجته ولم يطأها ثم طلقها، فهل لها المهر كاملا وعليها العدة أم لا؟

وبصيغة أخرى: هل للخلوة الصحيحة في العقد الصحيح آثار فقهية أم أن الآثار لاتترتب إلا على الوطء والإصابة؟

ومامفهوم الخلوة التى يرتب عليها الفقهاء آثاراً في الفقه الإسلامى؟

ومع تقديرنا للموروث من تفسيرات الفقهاء للخلوة والمحافظة عليه، فهل يمكن أن تستوعب هذه التفسيرات صورا جديدة تتكرر في حياتنا اليومية ويتوافر فيها وصف الخلوة؟

وللإجابة عما سبق نحدد مفهوم الخلوة أولا، ثم نذكر مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، ثم القواعد التى تحكم خلاف الفقهاء في القول بالخلوة.

١.تعريف الخلوة:

أولا: في اللغة[1]:-

خلا الرجل بصاحبه، وإليه ومعه خلوا وخلاء، وخلوة (بفتح الخاء وتسكين اللام): انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة.

والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد، وامرأة خالية ونساء خاليات لا أزواج لهن ولا أولاد.

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوجيز ص٢١٠.

ثانيا: في اصطلاح الفقهاء[1]:-

قال الحنفية: الخلوة الصحيحة أن لايكون ثم مانع من الوطء، لاحقيقى، و لاشرعى، ولاطبعى.

وعند المالكية الخلوة نوعان:-

خلوة اهتداء: وهى أن يسكن كل واحد من الزوجين للآخر ويطمئن إليه.

واعتد المالكية بهذا النوع ورتبوا عليه أحكاماً يأتى تفصيلها، وأطلقوا عليه أيضا خلوة إرخاء الستور.

خلوة الزيارة: وهى التى تتم بزيارة أحدهما للآخر أو بزيارتهما. ولم يأخذ بها المالكية إلا إذا أقر الزوج بالوطء.

واعتبروا طول المقام مع الزوجة خلوة واستمتاعاً، وقدر بسنة، وقيل مايعد طولا في العادة. ويأتى تفصيل ذلك عند الحديث عن التنازع في شأن الخلوة.

وقال الحنابلة: الخلوة هى التى تكون بعيدا عن مميز، ويعلم الزوج بأنها عنده، ولم تمنعه من وطئها، وكان مثله يطأ كابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر.

---

(١) الاختيار ٣/ ١٠٣، الذخيرة ٤/ ٣٧٥، حاشية الدسوقى ٣/ ١٤٢، كشاف القناع ٥/ ١٥١، الفروع ٥/ ٢٧١، التعريفات للجرجانى ص١٠١.

وعرفها الجرجاني فقال: الخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء.

وعرفها الدكتور محمد فوزي فيض الله فقال[1]: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح، على انفراد في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، أو إطلاع غيرهما عليهما، وليس في أحدهما مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع من المعاشرة الزوجية.

وعرفها الدكتور محمود محمد حسن فقال[2]: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل ولم يكن هناك مانع يمنع من ذلك.

ومن ينظر في تعريفات الفقهاء يجد أن استعمال الفقهاء لهذا اللفظ لايخرج عن معناه اللغوي[3].

٢. مواطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء:

قبل أن نذكر محل النزاع بين الفقهاء في الخلوة والآثار المترتبة عليها نذكر مواطن الإجماع حتى تتضح الصورة كاملة:

١ ـ أجمع الفقهاء على أنه إذا وطأ الرجل زوجته فإن لها المهر كاملا إذا كان مفروضاً.

---

(١) الزواج وموجباته في الشريعة والقانون ص١٣٨.

(٢) قانون الأحوال الشخصية (عقد الزواج) ص٢٤٥.

(٣) البدائع ٢/ ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٢، المجموع ٤/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٩٨.

٢ ـ وأجمعوا على أن المفارقة قبل الوطء والخلوة توجب نصف المهر إن كان مفروضاً.

قال رشيد رضا[(١)] : المطلقات أربع :

أ ـ مدخول بها وقد فرض لها مهر، فلها كل المفروض.

ب ـ مدخول بها غير مفروض لها فلها مهر مثلها بلاخلاف.

جـ ـ غير مدخول بها ولامفروض لها، فيجب لها المتعة ولا مهر لها.

د ـ غير مدخول بها ومفروض لها، فلها نصف المفروض.

ويبقى النزاع في المسألة التى هى موضوع البحث، وصورتها : إذا عقد الرجل على امرأة وخلا بها خلوة صحيحة دون أن يطأها، فهل لها المهر كاملا أم نصفه؟

وهذا ماسنفصله من خلال المبحث الأول في البحث.

٣. القواعد التى تحكم خلاف الفقهاء في أحكام الخلوة الصحيحة:

يرجع خلاف الفقهاء في الأحكام المترتبة على الخلوة إلى قاعدتين[(٢)] :

الأولى: الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود، فإنها أسبابها.

والأصل : ترتب المسببات على الأسباب، فمن لاحظ ذلك أوجب الجميع بالعقد، كثمن المبيع.

---

(١) تفسير المنار ٢/ ٤٥١.

(٢) الذخيرة ٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

ومن لاحظ أن العوض في النكاح إنما هو شرط في الإباحة لامقابل للعضو؛ وشأن الشرط أن لايعتبر إلا عند تحقق المشروط، والمشروط هو المقتضى له على التحقق، فلايتقرر شيء إلا عند الدخول أو الموت، لأن الصداق إنما التزم إلى قصد الزوجين.

ويدل على أنه مطلوب للإباحة لا لمقابلة منافع العضو: عدم تقرير المنافع، وليس المطلوب الوطأة الأولى فقط، لأنها ليست غرضا للعقلاء في بذل الصداق، وإنما الشرع أوجب بها الصداق لتحقق أصل الإباحة.

والثانية: أن ترتب الحكم على الوصف يدل على سببيته له، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1].

فرتب النصف على الطلاق، فيكون سببه أوجب النصف بالطلاق.

ويترتب على ماسبق:-

١ - أن القائلين بالخلوة اعتبروها كالدخول، لأنها مظنة من حيث الاستمتاع، لأن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع في استقرار النفقة، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر في الخلوة.

ونظروا أيضا إلى الإفضاء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[2] على أنه بمعنى الخلوة كما قال الفراء: (الفضاء هو

---

(١) البقرة: الآية رقم ٢٣٧.

(٢) النساء: الآية رقم ٢١.

الموضع الواسع الخالى)، وقوله حجة في اللغة.

٢ـ ومن رد الخلوة، ولم يأخذ بها، يرى أن المهر كاملا لايتقرر إلا بالدخول أو الموت، وفسر قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ بالجماع، كما جاء في غريب القرآن.

وقالوا أيضا: قد ورد الحكم في كل واحدة بالنص، قبل المسيس، وبعد المسيس ـ ولا وسط بينهما ـ فوجب بهذا إيجابا ظاهراً أن الصداق لايجب إلا بالمسيس.

والمسيس ها هنا الظاهر من أمره أنه (الجماع)[1].

• •• •

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٥٤٠ ـ ٥٤١، بداية المجتهد ٢/ ٢٨ ـ ٢٩.

المبحث الأول
في
تحديد من يعتد بخلوته، ومكانها وموانعها، والتنازع بشأنها

قبل الكلام عن آثار الخلوة لابد من تحديد الضوابط الشرعية التى ينبغى توافرها فيمن تصح خلوته، وأيضا لابد من تحديد أوصاف المكان الذى تصح فيه الخلوة مع الأخذ في الاعتبار المستجدات الحديثة والتى يمكن أن تكون مكانا للتمتع والاستمتاع بين الزوجين قبل الدخول، وأيضا لابد من تحديد الموانع التى تمنع الاستمتاع بين الزوجين، والقواعد التى تحكم اختلافهما عند التنازع بشأن الخلوة. ويتضح ذلك كله من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول
في
تحديد من يعتد بخلوته

يعتد بخلوة الزوج الذى يطأ مثلة عند الحنفية والحنابلة.

واشترط المالكية بلوغ الزوج.

ويشترط في الزوجة أن تكون مطيقة للوطء عند الجميع.

وتصح خلوة الزوج العنين[1] عند الحنفية والحنابلة لأن العنة لاتمنع من الوطء، فكانت خلوته كخلوة غيره.

---

(١) العنة: قد تكون لمرض، أو ضعف خلقة، أو كبر سن. رد المحتار ٤/ ٢٥٥.

ولأن المانع من جهته، وذلك لايمنع وجود التسليم المستحق منها، فكمل حقها، كما يلزم الصغير نفقة امرأته إذا سلمت نفسها إليه[1].

وتصح خلوة الزوج الخصى (وهو من سلت خصيتاه وبقى ذكره)[2] عند الحنفية، لأن الخصاء لايمنع من الوطء، فكانت خلوته كخلوة غيره.

وتصح خلوة المجبوب عند أبى حنيفة والحنابلة[3].

وعند المالكية وأبو يوسف ومحمد لاتصح[4].

ووجه قول أبى حنيفة ومن معه: أنه يتصور من المجبوب السحق والإيلاد بهذا الطريق، ألا ترى لو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع، واستحقت كمال المهر إن طلقها وإن لم يوجد منه الوطء المطلق، فيتصور في حقه ارتفاع المانع من وطء مثله، فتصح خلوته، وعليها العدة.

أما عند أبى حنيفة فلايشكل، لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوطء في حق تأكد المهر، ففى حق العدة أولى، لأنه يحتاط في إيجابها.

وأما عندهما: فقد ذكر الكرخى أن عليها العدة عندهما أيضا.

وقال أبو يوسف: إن كان المجبوب ينزل فعليها العدة، لأن المجبوب قد يقذف بالماء فيصل إلى الرحم ويثبت نسب ولده، فتجب العدة احتياطاً.

وإن كان لاينزل، فلاعدة عليها.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٢، المغنى ١٠/ ١٥٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٥٤.

(٣) البدائع ٢/ ٢٩٢، المغنى ١٠/ ١٥٦.

(٤) بلغة السالك والشرح الصغير ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، البدائع ٢/ ٢٩٢.

ولا يعتد بخلوة الصغير أو الصغيرة إن كانا لا يجامع مثلهما عند أبى حنيفة. وكذلك إن كانت المرأة رتقاء أو قرناء، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء. وعن أحمد أن الرتق في المرأة من غير جهتها، فلا يؤثر في المهر، وروى أنه لا يكمل به الصداق، لأنه لم يتمكن من تسلمها، فلم تستحق عليه مهرا بمنعها، كما لو منعت تسليم نفسها إليه. يحققه أن المنع من التسليم لافرق بين كونه من أجنبى أو من العاقد، كالإجارة[1].

وتصح خلوة الأعمى عند الحنابلة إن كان يعلم أنها عنده، ولم تمنعه من الوطء.

المطلب الثاني

في

مكان الخلوة

الموضع الذى تصح فيه الخلوة، هو كل مكان يأمن الزوجان فيه عدم اطلاع غيرهما عليهما، كالدار، والبيت ولو لم يكن له سقف، وكذا الخيمة في المفازة، والمحل الذى عليه قبة مضروبة، وكذا البستان الذى له باب وأغلق، وكل مافي معنى البيت تصح فيه الخلوة[2].

وتتحقق عند المالكية بتحقق الهدوء، والسكون، وإرخاء الستور، أو غلق باب أو غيره[3].

---

(١) المغنى ١٠/ ١٥٥ـ١٥٦.

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٣، البحر الرائق ٣/ ٢٦٦.

(٣) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/ ٤٦٨، الذخيرة ٤/ ٣٧٥.

ولاتصح الخلوة في المسجد، لأن المسجد يجمع الناس للصلاة، ولايؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة، وكذا الوطء في المسجد حرام، قال تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1].

وأيضاً لاتصح في الطريق، لأنه ممر الناس لاتخلو عنهم عادة، وذلك يوجب الانقباض، فيمنع الوطء.

وكذا لاتصح في الصحراء وعلى سطح لاحجاب عليه، لأن الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث، أو ينظر إليه أحد معلوم ذلك بالعادة.

واختلف في البيت إذا كان بابه مفتوحاً أو طوابقه بحيث لو نظر إنسان رآهما: ففى رأى: إن كان لايدخل عليهما أحد إلا بإذن فهى خلوة.

واختار الحنفية في الذخيرة أنه مانع، وهو الظاهر[2].

وعلق الدكتور محمود حسن على المكان في شرحه لقانون الأحوال الشخصية فقال[3]: تصح الخلوة في كل مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل.

وقال الدكتور محمد فوزى فيض الله[4]: (أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح على انفراد في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، أو إطلاع غيرهما عليهما وليس في أحدهما مانع... إلخ).

---

(١) البقرة: الآية رقم ١٨٧.

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٣، البحر الرائق ٣/ ٢٦٦ـ٢٦٧.

(٣) قانون الأحوال الشخصية (عقد الزواج) ص٢٤٥.

(٤) الزواج وموجباته في الشريعة والقانون ص١٣٨ـ١٣٩.

وقال أيضا عند عرضه للشروط التى يتقرر بها المهر في الخلوة الصحيحة: (أن يكون الزوجان في مأمن من إطلاع أحد عليهما، أواقتحام من غيرهما، وذلك بقفل الباب، واسدال الستار، فليس الإجتماع في النادى، أو في داخل السيارة، بخلوة صحيحة).

وأقول بالنسبة للسيارة ومايشبهها إذا كان من بخارج السيارة لايرى مابداخلها ولايسمع مايدور فيها، فهى مكان للخلوة الصحيحة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتى في المادة الحادية والستين على أنه: (يتأكد المهر كلة بالدخول الحقيقى، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين).

وفي شرح المادة السابقة أحال على المذهب الحنفى ومن وافقة لتحديد الخلوة التى يعتد بها والآثار المترتبة عليها[1].

والذى يجرى عليه العمل في المحاكم المصرية أيضا بالنسبة للخلوة الصحيحة والآثار المترتبة عليها، هو المذهب الحنفى ومن وافقة.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتى ص٢٠، ص١٧٥ - ١٧٧. ط٤: ١٩٩٨م.

المطلب الثالث

في

موانـــــع الخلـــــوة

المانـــع: هو الحائل الذى يمنع من تحقق الخلوة الشرعية الصحيحة، وتتنوع الموانع التى تمنع من ذلك، إلى: موانع حقيقية، وموانع طبيعية، وموانع شرعية.

فالمانع الحقيقى يشمل الحسى أيضا: وهو مايمنعها من أصلها، أو مايمنع صحتها بعد تحققها كالمرض[1] .

والذى يمنعها من أصلها، وجود ثالث، سواء كان ذلك الثالث بصيراً أو أعمى، أو يقظانا أو نائما بالغا أو صبيا يعقل.

ويشمل الثالث أيضا زوجته الأخرى، وهو المذهب الحنفى بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها.

واختلف في الجارية على أقوال، والمختار أن جاريتها لاتمنع كجاريته كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المبتغى[2] .

وعدم صلاحية المكان للخلوة مانع حسى، كالمسجد والطريق العام والحمام . . . إلخ.

والذى يمنع صحة الخلوة مرض الزوج مطلقا، وأما مرض الزوجة، فلابد

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٨.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٦٦.

أن يكون مرضا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر، وهو الصحيح، لأن مرضه لايعرى عن تكسر وفتور عادة.

ومن المانع الحسى أيضا: الرتق والقرن والعفل والشعر داخل الفرج المانع من جماعها. ومنه أيضا صغر المرأة بحيث لاتطيق الجماع، وليس للزوج أن يدخل بها قبل أن تطيقه، وقدر بالبلوغ، وقيل بالتسع، والأولى عدم التقدير.

وفي خلوة الصغير الذى لايقدر على الجماع قولان، والمعتمد في المذهب الحنفى عدم الصحة.

المانع الطبعى: ومثلوا له بالحيض والنفاس، لأنهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى، وهما أيضاً مانع شرعى.

ولايخفى أنه عند عدم درور الدم ليس مانعاً طبعا مع أنه مانع شرعاً، لأن الطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس، والظاهر أنه لايوجد لنا (عند الأحناف) مانع طبعى إلا وهو شرعى، فلو اكتفوا بالمانع الشرعى عنه لكان أولى[1].

وأما المانع الشرعى: فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان، أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة.

وقيد الحنفية الصوم بالفرض، لأن في صوم النفل روايتين:

الأولى: عن أبى يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لايمنع صحة الخلوة.

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٦٧.

والثانية: في المختصر أن نفل الصوم كفرضه.

وجه رواية المختصر: أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر، فصار كحج التطوع، وذا يمنع صحة الخلوة كذا هذا.

وجه الرواية الأولى: ١ ـ أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لاغير، فلم يكن قوياً في معنى المنع بخلاف صوم رمضان، فإنه يجب فيه القضاء والكفارة، وكذا حج التطوع فقوى المانع.

٢ ـ فرق آخر بين صوم التطوع وبين صوم رمضان، وهو أن تحريم الفطر في صوم التطوع من غير عذر غير مقطوع به لكونه محل الاجتهاد، وكذا لزوم القضاء بالإفطار فلم يكن مانعا بيقين، وحرمة الإفطار في صوم رمضان من غير عذر مقطوع بها، وكذا لزوم القضاء فكان مانعاً بيقين[١].

ومن المانع الشرعي أيضا: الصلاة.

فقال بعض الأحناف فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفله.

وعلة ذلك: أنه لايأثم بترك النافلة، وهو الصحيح، فلايكون مانعا بخلاف صلاة الفرض، فإنه يأثم بتركها.

وقال البعض الآخر: ينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعا.

وردوا العلة السابقة وقالوا: ليس الكلام في الترك وإنما هو في الإفساد، ولاشك أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام فرضا كانت أو نفلا[٢].

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٣.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٦٩.

ومن المانع الشرعى أيضا: أن لايعرف الزوج زوجته حين تدخل عليه، أو حين يدخل عليها على الأصح، لأن الخلوة الصحيحة تقام مقام الوطء إذا تحقق بالخلوة التسليم والتمكين وذا لايحصل إلا بالمعرفة. ولو عرفها هو، ولم تعرفه هى تصح الخلوة، ولعل الفرق أنه متمكن من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه، بخلاف عكسه فإنه يحرم عليه وطئها[1].

وعند المالكية[2]: لايمنع من خلوة الاهتداء، أو الزيارة وجود مانع شرعى، كحيض وصوم، وإحرام، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لايفارقها قبل وصوله إليها.

وعند الحنابلة[3]: اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا خلا بها، وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس، أو مانع حقيقى، كالجب والعنة، أو الرتق في المرأة.

١ـ فعنه أن الصداق يستقر بكل حال.

وبه قال عطاء، وابن أبى ليلى، والثورى، لعموم ماذكر من الإجماع.

وقال عمر في العنين: يؤجل سنة، فإن هو غشيها، وإلا أخذت الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة.

ولأن التسليم المستحق عليها قد وجد، وإنما الحيض والإحرام والرتق من غير جهتها، فلايؤثر في المهر، كما لايؤثر في إسقاط النفقة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤١٣ـ ٤٩٨، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٨.

(٣) المغنى ١٠/ ١٥٥ـ ١٥٦.

٢ ـ وروى أنه لايكمل به الصداق، وهو قول شريح، وأبى ثور، لأنه لم يتمكن من تسليمها، فلم تستحق عليه مهرا بمنعها، كما لو منعت تسليم نفسها إليه. يحققه: أن المنع من التسليم لافرق بين كونه من أجنبى أو من العاقد، كالإجارة.

٣ ـ وعن أحمد رواية ثالثة: إن كانا صائمين صوم رمضان، لم يكمل الصداق، وإن كان غيره، كمل. قال أبو داود: سمعت أحمد، وسئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان، فأغلق الباب وأرخى الستر، قال: وجب الصداق. قيل لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: شهر رمضان خلاف لهذا.

قيل له: فكان مسافرا في رمضان. قال: هذا مفطر يعنى وجب الصداق وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكداً، كالإحرام وصوم رمضان، لم يكمل الصداق.

٤ ـ وقال القاضى: إن كان المانع لايمنع دواعى الوطء، كالجب، والعنة، والرتق، والمرض، والحيض، والنفاس، وجب الصداق، وإن كان يمنع دواعيه، كالإحرام، وصيام الفرض، فعلى روايتين سبق بيانهما.

ونخلص مماسبق إلى أنه إذا وجد أى مانع من الموانع السابقة انتفت الخلوة الصحيحة التى يتأكد بها المهر كله للزوجة حتى ولو اجتمع الزوجان في مكان واحد يصدق عليه وصف الخلوة.

المطلب الرابع

في

التنازع بشأن الخلوة

واختلف الفقهاء من هذا الباب في فروع، أهمها:

إذا اختلفا في المسيس - أعنى: القائلين باشتراط المسيس - وذلك مثل أن تدعى هى المسيس، وينكر هو؟

قال الحنفية[1]: وإن أنكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة، فإن بكرا صحت وإلا لا، لأن البكر إنما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسى وأقره المصنف. أى أن انكاره لايعتبر، لأنه في الحقيقة مدع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل، فكان انكارها هو المعتبر.

فإن كذبته، فالقول قولها بيمينها لأنها منكرة.

وقال المالكية[2]: إن تنازعا الزوجين في الخلوة، عليها اليمين في دعوى الوطء إن كانت الخلوة اهتداء، فإن نكلت حلف الزوج وعليه نصف الصداق، لأن الخلوة كالشاهد في دعوى الإصابة تجرى مجرى اللوث في القسامة، وذلك موجب لتصديق المدعى، فكذلك الخلوة.

قال مالك: إن تعلقت به وهى تدمى، فالصداق بغير يمين، لأنها أفضحت نفسها وذلك عظيم.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٦٠.

(٢) الذخيرة ٤/ ٣٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٩، الخرشى ٣/ ٢٦١، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥٠٦-٥٠٧.

وقال أيضا: عليها اليمين، والتعلق في الخلوة كالشاهد.

وفي الكتاب: إذا خلا بها في بيت أهلها من غير دخول بناء صدق في عدم الوطء ويشطر الصداق، فإن أقر بالوطء كمل الصداق واعتدت، ولا رجعة له، فإن الأقارير تقبل على المقرين لا لهم ولا على غيرهم.

قال ابن يونس: قال مالك: القول قول المرأة خلا بها في بيته أو بيتها، لقول عمر ـ رضى الله عنه ـ.

وقيل: القول قول الثيب، والبكر ينظر إليها النساء، فإن رأين افتضاضها صدقت وإلا فلا.

وفي الجواهر: في خلوة الزيارة ثلاثة أقوال: قول الزائر منهما وهو المشهور، لأن الزئر يمنعه الحياء.

وقال الشافعية[1]: إذا تنازعا الزوجين فلايخلو حالهما من أربعة أحوال:

١ ـ أن يتفقا على الإصابة، فيكمل المهر اجماعا على الأقاويل كلها.

٢ ـ أن يتفقا على عدم الإصابة، فعلى قول الشافعى في الجديد والإملاء لايكمل المهر.

فعلى هذا: لو جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت العقد وقد اتفقا على أن الإصابة بينهما لحق به الولد، لأنها فراش.

وفي استكمال المهر على الجديد والإملاء وجهان:

---

(١) الحاوى الكبير ٩/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

أحدهما: يستكمل المهر، لأن حدوث الولد دليل على تقدم الإصابة.

والوجه الثانى: أنه لايستكمل المهر، ولايكون لها إلا نصفه، لجواز أن يكون قد استدخلت منيه فعلقت منه من غير إصابة.

٣ ـ أن تدعى الزوجة الإصابة وينكرها الزوج، فعلى قوله في الإملاء لاتستكمل المهر إلا بيمين، لأنه يجعل الخلوة يدا.

وعلى قوله في الجديد: القول قول الزوج مع يمينه، وليس لها من المهر إلا نصفه، فإن أقامت الزوجة البينة على إقرار الزوج بالإصابة سمعت البينة بشاهد وامرأتين. وشاهد ويمين، لأنها بينة لإثبات مال.

٤ ـ أن يدعى الزوج الإصابة وتنكرها الزوجة فأما المهر فقد استكملته على قوله في القديم. وأما في الجديد والإملاء فليس لها إلا نصفه، لكن إن كان المهر في يدها فليس للزوج استرجاع نصفه، لأنه لايدعيه، وإن كان في يد الزوج فليس لها أن تطالبه إلا بنصفه، لأنها تنكر استحقاق جميعه.

وقال الحنابلة[1]: إذا اختلفا أى الزوجان أو اختلف ورثتهما أوأحدهما وورثة الآخر أو اختلف زوج وولى في مايستقر به الصداق بأن ادعت وطأ أو خلوة فأنكر، فقول الزوج بيمينه أو وارثه أو وليه، لأنه منكر والقول قوله بيمينه لحديث[2] (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)، ولأن الأصل براءة ممايدعى عليه.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٨.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٣٦ وقد روى عن عمرو مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق.

وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في قبض صداق، فقولها أو من يقوم مقامها، لأن الأصل عدم القبض.

ومماسبق يتضح لنا أن للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة:

الأول: القول قول المرأة، لأنها أقوى شبهة.

الثاني: القول قول الرجل، لأنه مدعى عليه.

والثالث: تفصيل للمالكية سبق بيانه.

ويرجع الخلاف إلى: هل إيجاب اليمين على المدعى عليه معلل، أو غير معلل؟ وكذلك القول في وجوب البينة على المدعى[1].

● ●● ●

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٩.

المبحث الثاني
في
آثـــار الخلـــوة

تمهيد: الآثار لاتترتب إلا على الخلوة الصحيحة في العقد الصحيح، أما خلوة النكاح الفاسد، فيجب فيه مهر المثل بالوطء لا بالخلوة، لحرمة الوطء فيه، فكان كالخلوة بالحائض[١].

وقد وافق هذا رواية عند الحنابلة، وجاء فيها أن الخلوة في النكاح الفاسد لايجب بها شيء من المهر، لأن الصداق لم يجب بالعقد، وإنما يوجبه الوطء، ولم يوجد، ولذلك لايتنصف بالطلاق قبل الدخول، فأشبه ذلك الخلوة بالأجنبية. وقد روى عن أحمد مايدل على أن الخلوة فيه كالخلوة في الصحيح، لأن الابتذال بالخلوة فيه كالابتذال بذلك في النكاح الصحيح، فيتقرر به المهر كالصحيح.

والراجح الرأى الأول لقوة الحجة ولترجيح الحنابلة للرواية الأولى[٢].

والآثار التى تترتب على الخلوة الصحيحة كثيرة نفصلها من خلال المطالب الآتية: -

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) المغنى ١٠/ ١٥٧.

المطلب الأول

في

أثــر الخلــوة في المهــر

لبيان أثر الخلوة في المهر نذكر أقوال الفقهاء في كل مذهب أولا، ثم نحدد الاتجاهات الفقهية في الموضوع ثانياً.

أولا: أقوال الفقهاء في أثر الخلوة في المهر:

مذهب الحنفية(١): يرى الحنفية أن الخلوة توجب الصداق كاملاً بشرط أن تكون صحيحة، فتقوم مقام الوطء، واشترطوا لإقامتها مقام الوطء شروطاً أربعة: الخلوة الحقيقية، وعدم المانع الحسى، أو الطبعى أو الشرعى.

مذهب المالكية(٢): قال القرطبى: اختلف علماؤنا في ذلــك على أربعة أقوال:

١ ـ يستقر المهر بمجرد الخلوة. ٢ ـ لايستقــر إلا بالـــوطء.

٣ ـ يستقر المهر بالخلوة في بيت الإهتداء.

٤ ـ التفرقة في الخلوة بين بيته وبيتها. والصحيح إستقراره بالخلوة مطلقاً.

ونسب القرطبى في موضع آخر إلى مالك القول بوجوب المهر بالخلوة.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٣، مجمع الأنهر ١/ ٤٦٤، رد المحتار ٤/ ٢٤٩، البحر الرائق ٣/ ٢٦٦.

(٢) القرطبى ٥/ ١٠٢، ٣/ ٢٠٥، أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢١٨، شرح الخرشى مع خليل وبهامشه حاشية العدوى ٢/ ٢٦٠، منح الجليل ٣/ ٤٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٩.

والذى يظهر من كتب المالكية كشراح خليل وغيره أن ا لمهر لايجب كاملاً إلا في ثلاث حالات، هى: بالدخول، وبالموت، وبالإقامة سنة عند الزوج وإن لم يطأ، لأن الإقامة هنا بمنزلة الوطء.

وجاء في كتب المالكية أيضا أن الخلوة يد لمدعى الإصابة من الزوجين في كمال المهر ووجوب العدة، فإن لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر، ولايجب بها عدة.

مذهب الشافعية[1]: قال النووى في الروضة: (الخلوة لاتؤثر على الجديد، وهو الأظهر وفي القديم الخلوة مؤثرة).

وقال في المجموع: (واختلف قوله في الخلوة، فقال في القديم: تقرر المهر لأنه عقد على المنفعة فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل كالإجارة. وقال في الجديد: لاتأثير للخلوة في تقرير المهر، فكانت كالخلوة في غير النكاح).

مذهب الحنابلة[2]: قال المرداوى: (الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن الخلوة توجب المهر كاملا).

وقد اختار هذا القول ابن قدامة، وأبو البركات، وقدمه ابن مفلح، وهو رأى المتأخرين كالحجاوى والبهوتى.

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، المجموع ١٦/ ٣٤٦.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٨٢، الكافى ٣/ ٩٥، المغنى ١٠/ ١٥٣، المحرر ٢/ ٣٥، الفروع ٥/ ٢٧١، كشاف القناع ٥/ ١٥١.

مذهب الظاهرية[1] : جاء في المسألة رقم ١٨٤٦ : (ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمى لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها، طال مقامه معها أو لم يطل، هذا في كل مهر . . . إلخ .

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] .

ثانيا: الاتجاهات الفقهية في أثر الخلوة في المهر:

بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين لنا أن الموضوع فيه ثلاثة آراء :

الرأى الأول[3] :

ذهب الأحناف، وبعض المالكية، والشافعى في قوله القديم، والحنابلة في الصحيح إلى أن المهر يتأكد كله للزوجة بالخلوة الشرعية الصحيحة وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وزيد، وابن عمر. ومن التابعين: على بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهيرى، والأوزاعى، والثورى وإسحاق، والزيدية.

الرأى الثانى[4] :

قال الشافعى في الجديد والمعمول عليه من مذهبه: أن المهر لايستقر إلا

---

(١) المحلى ١١/ ٣٩.

(٢) البقرة: الآية رقم ٢٢٧.

(٣) البدائع ٢/ ٢٩١، منح الجليل ٣/ ٤٣٢، الحاوى ٩/ ٥٤٠، المغنى ١٠/ ١٥٣، البحر الزخار ٣/ ١٠٣.

(٤) الحاوى ٩/ ٥٤٠،.المغنى ١٠/ ١٥٣، القرطبى ٥/ ١٠٢، المحلى ١١/ ٣٩، السيل الجرار ٢/ ٢٨١، السلسلة الضعيفة للألبانى ٣/ ٨٧.

بالوطء، وليس لها من المهر إلا نصفه، ولاتأثير للخلوة في كمال المهر وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود.

ومن التابعين والفقهاء: شريح، والشعبى، وطاوس، وابن سيرين، وأبو ثور وروى نحو ذلك عن أحمد، وهو قول عند المالكية كما قال القرطبى، والظاهرية، وأيده من المتأخرين الشوكانى، ومن المعاصرين الشيخ الألبانى.

الرأى الثالث[1]:

أن الخلوة يد على مدعى الإصابة منهما في كمال المهر أو وجوب العدة، فإن لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر، ولايجب بها عدة وهذا مذهب مالك، وبه قال الشافعى في الإملاء.

سبب اختلاف الفقهاء في أثر الخلوة:

قال ابن رشد[2]: (وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونة وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾.

ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم﴾.

---

(١) القرطبى ٥/ ١٠٢، الحاوى ٩/ ٥٤٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٨ - ٢٩.

وهذا نص ـ كما ترى ـ في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين ـ أعنى : قبل المسيس، وبعد المسيس ـ ولا وسط بينهما فوجب بهذا ايجابا ظاهراً أن الصداق لايجب إلا بالمسيس.

والمسيس هاهنا الظاهر من أمره أنه (الجماع)، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة، وهو (المس)، ولعل هذا هو الذى تأولت الصحابة، ولذلك قال مالك في العنين المؤجل : إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق، لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق.

الأدلــة

أولا: أدلة الرأى الأول:

استدل القائلون بأن للخلوة الصحيحة أثر في تأكيد المهر كــله للزوجــة بما يأتى : ـ

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[١] .

ولهم من الآية دليلان : ـ

أحدهما : عموم قوله تعالى : ﴿ فلاتأخذوا منه شيئا ﴾ إلا ماخصه دليل.

والثانى : قوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾.

---

(١) النساء : الآية رقم ٢٠، ٢١.

قال الفراء: معناه وقد خلا بعضكم ببعض، لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالى، وقول الفراء فيما تعلق باللغة حجة[1] .

وقال الكاسانى تعليقا على الآية السابقة[2] : (نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شىء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهى لوجود الخلوة كذا قال الفراء إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذى لا ثبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهى التى لاحائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ، فظاهر النص يقتضى أن لا يسقط شىء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية وإقامة المتعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر، فبقى حال مابعد الخلوة على ظاهر النص).

٢ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن الرسول ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»[3] .

والحديث له متابع، فقد روى أبو داود في مراسيله عن محمد بن ثوبان أن الرسول ﷺ قال: «من كشف المرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق»، ورجال هذا السند ثقات كما ذكر ابن حجر، وقال ابن التركمانى إن هذا السند

---

(١) الحاوى ٩/ ٥٤١.

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٢.

(٣) سنن الدارقطنى ٣/ ٣٠٧.

على شرط الصحيح وليس فيه إلا الإرسال[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث صراحة على أن المهر كله يتأكد للزوجة بمجرد الاختلاء بالمرأة، لأن كشف الخمار لايكون إلا في مكان يأمنان فيه من إطلاع أحد عليها.

٣ـ أ ـ وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: (ماذ نبهن إن جاء العجز من قبلكم).

ب ـ وروى عن زرارة بن أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق.

جـ ـ وعن أبى هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستر، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق.

قال الألبانى فيما روى عن زرارة: إنه حديث صحيح.

وقال ابن حزم بعد روايته لحديث أبى هريرة: وهذا صحيح عن عمر[2].

٤ ـ الإجماع[3]: أ ـ حكى الطحاوى إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم على وجوب المهر كاملا للزوجة بمجرد الاختلاء الشرعى الصحيح بها.

---

(١) تلخيص الحبير ٣/ ٢١٨، الجوهر النقى ٧/ ٢٥٦.

(٢) إرواء الغليل ٦/ ٣٥٦، المحلى ١١/ ٧٤٠، المجموع ١٦/ ٣٤٨.

(٣) البدائع ٢/ ٢٩٢، المغنى ١٠/ ١٥٣.

ب ـ وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على ذلك وقال: هذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً.

٥ ـ ومن القياس[1] : أ ـ أن النكاح عقد على منفعة، فوجب أن يكون التمكين من المنفعة بمنزلة استيفائها في استقرار بدلها كالإجارة.

ب ـ ولأن التسليم المستحق بالعقد قد وجد من جهتها، فوجب أن يستقر العوض لها، أصله: إذا وطئها.

جـ ـ ولأن المهر في مقابلة الإصابة، كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزله الاستمتاع في استقرار النفقة، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر.

ثانيا: أدلة الرأى الثاني:

استدل القائلون بأن الخلوة لاتأثير لها في كمال المهر، وأن الزوجة قبل الدخول ليس لها من المهر إلا نصفه، بمايأتى: ـ

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] .

والمسيس عبارة عن الوطء لثلاثة معان[3] :

أحدهما: أنه مروى في التفسير عن ابن عباس، وابن مسعود.

---

(١) الحاوى ٩/ ٥٤١، البدائع ٢/ ٢٩٢، المغنى ١٠/ ١٥٤.

(٢) البقرة: الآية رقم ٢٣٧.

(٣) الحاوى ٩/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

والثانى: أن المسيس كناية لما يستقبح التصريح به، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى عنها، والوطء مستقبح فكنى بالمسيس عنه.

والثالث: أن المسيس لايتعلق به على المذهبين كمال المهر، لأنه لو خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر، ولو وطئها من غير خلوة كمل عليه المهر، ولو مسها من غير خلوة ولاوطء لم يكمل المهر، فكان حمل المسيس على الوطء الذى يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذى هو الوطء موجبا لاستحقاق نصف المهر.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾(١).

دلت الآية الشريفة على نفى وجوب العدة، ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها، وهذا يفيد أن الخلوة لاأثر لها في المهر.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٢).

وجه الدلالة(٣):

الإفضاء: الجماع.

---

(١) الأحزاب: الآية رقم ٤٩.

(٢) النساء: الآية رقم ٢١.

(٣) القرطبى ٥/ ١٠٢.

قال الفراء: أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية: هو الجماع.

٤.القياس[1] :استدلوا من القياس بمايأتي:

أ ـ أنه طلاق قبل الإصابة، فوجب أن لايكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة.

ب ـ ولأنها خلوة خلت عن الإصابة، فوجب أن لايكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما محرما أو صائماً فرضاً.

جـ ـ ولأن مالايوجب الغسل لايوجب كمال المهر كالقبلة من غير خلوة.

د ـ ولأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة، لم يقم في حقه مقام الإصابة كالنظر. وبيان ذلك: أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء، والعنة.

هـ ـ ولأن مالايثبت به حق التسليم في أحد جنبى العقد، لم يثبت به حق التسليم في الجنبة الأخرى قياسا على تسليم المبيع والمؤاجر إذا كان دون قبضهما حائل.

و ـ ولأن للوطء أحكاما تختص به من وجوب الحد والغسل، وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وسقوط العنة وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة ووجوب الكفارة، واستحقاق المهر في النكاح الفاسد، وكماله في

---

(١) الحاوى ٩/ ٥٤٢، البدائع ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

الصحيح، ووجوب العدة فيهما.

فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان اعتباراً بسائر الأحكام.

وتحريره قياسا: أنه حكم من أحكام الوطء، فوجب أن ينتفى عن الخلوة قياسا على ماذكرنا.

ي ـ ولأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد، وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء، ولم يوجد ولاضرورة لها في التوقف، لأن الزوج لايخلو إما أن يستوفى أو يطلق، فإن استوفى تأكد حقها، وإن طلق يفوت عليها نصف المهر لكن بعوض هو خير لها، لأن المعقود عليه يعود عليها سليما مع سلامة نصف المهر لها، بخلاف الإجارة أنه تتأكد الأجرة فيها بنفس التخلية ولايتوقف التأكد على إستيفاء المنافع، لأن في التوقف هناك ضرر بالأجر، لأن الإجارة مدة معلومة، فمن الجائز أن يمنع المستأجر من استيفاء المنافع مدة الإجارة بعد التخلية، فلو توقف تأكد الأجرة على حقيقة الاستيفاء وربما لايستوفى لفاتت المنافع عليه مجانا بلا عوض فيتضرر به الآجر، فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة دفعاً للضرر عن الآجر، وههنا لاضرر في التوقف على مابينا، فتوقف التأكد على حقيقة الاستيفاء، ولم يوجد، فلايتأكد.

ثالثا: أدلة الرأى الثالث[1]:

واستدل من نصر قول مالك بما يأتى:

١ ـ أن الخلوة يد لمدعى الإصابة من الزوجين بأن الخلوة في دعوى الإصابة تجرى مجرى اللوث في القسامة، وذلك موجب لتصديق المدعى فكذلك الخلوة.

٢ ـ ولأن الإصابة ممايستسره الناس ولايعلنونه فتعذرت إقامة البينة عليه، فجاز أن يعمل فيها على ظاهر الخلوة الدالة عليها في قبول قول مدعيها، كما يقبل قول المولى في دعوى الإصابة، والدليل عليه قول النبى ﷺ: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)، فكان على عمومه.

٣ ـ ولأن اختلاف الزوجين في الإصابة لايوجب ترجيح من يدعيها بالخلوة، كما لو خلا بها ليلة في بيتها.

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الرأى الأول:

ناقش المخالفون للرأى الأول أدلتهم، فقالوا:

١ ـ الجواب عن الأية من وجهين[2]:

أحدهما: أن الفراء قد خولف في تفسيره الإفضاء، فقال الزجاج في (معانيه): أنه الغشيان، وقال ابن قتيبة في (غريب القرآن): هو الجماع.

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٥٤٢.

(٢) الحاوى ٩/ ٥٤٢.

فكان قول الفراء محجوجا بغيره .

والثاني : أن الآية التي استدل بها أصحاب الرأى الثاني مفسرة ، والآية التي استدل بها أصحاب الرأى الأول مجمله ، وينبغي حمل المجمل على المفسر .

٢ ـ ونوقش حديث عبد الرحمن بن ثوبان بأن كشف القناع لايتعلق به كمال المهر لاعندنا (أى الشافعية) ، ولاعندهم (أى الحنفية) ، فإن جعلوه كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى[١] .

وقال ابن حزم الحديث لا حجة فيه لوجوه[٢] :

أولها: أنه مرسل ولاحجة في مرسل .

والثاني: أنه من طريق يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

والثالث: أنه ليس فيه للدخول ذكر ولاأثر ، وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها ، وقد يفعل هذا بغير مدخول بها ، وقد لايفعله في مدخول بها ، فهو مخالف لقول جميعهم .

ثم ليس فيه أيضا : بيان أنه في المتزوجة فقط ، بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها ، فبطل أن يكون لهم متعلق جملة .

٣ ـ وأما ماروى عن زرارة بن أوفى ، وأبى هريرة ، وادعاء الإجماع من الصحابة على الموضوع فإن ابن حزم قد رد كل ذلك بقوله[٣] : (فإن تعلقوا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المحلى ١١/ ٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) المرجع السابق .

بمن جاء ذلك عنه من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد اختلفوا في النقول التى وردت عنهم ، فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة ، فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق .

وقال صاحب الحاوى في رد الدليل الثالث والرابع[1] : (وأما الجواب عن الأثر عن عمر ـ رضى الله عنه ـ في قوله : (ماذنبهن إن جاء العجز من قبلكم) ، فهو أنه يقتضى أن يكون لها المهر مع العجز ، سواء كانت خلوة أولم تكن ، فيكون معناه إستحقاق دفعه قبل الطلاق ، وكذلك الجواب عن حديث زرارة بن أوفى .

٤. ونوقش القياس بما يأتى[2] :

أ ـ قياسهم على الإجارة منتقض بمن سلمت نفسها في صوم ، أو إحرام ، أو حيض . فإن قيل : الصوم والإحرام مانع فلم يتم التسليم .

قيل : الجب والعنة أبلغ في المنع ، ولايمنع من التسليم الموجب لكمال المهر عندهم بالخلوة ، على أنه لو وطىء في الصيام والإحرام لكمل المهر واستقر ، فجاز أن تكون الخلوة لو أوجبت كمال المهر في غير الإحرام موجبه لكماله في الإحرام كالوطء على أن صوم التطوع يصير عندهم واجباً بالدخول فيه ، ولايمنع الخلوة فيه من كمال المهر عندهم ، فكذلك غيره من صوم الفرض .

---

(١) الحاوى ٩/ ٥٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

على أن الإجارة مقدرة بالزمان، فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقتضية، وليس النكاح مقدراً بالزمان، فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت أو بالوطء في حال الحياة، لأنه مقصود بالعقد.

ب ـ وأما قياسهم على الوطء: فالمعنى في الأصل استيفاء حقه بالوطء وليس كذلك الخلوة.

جـ ـ ونوقش استدلالهم بالنفقة بأن النفقة مقابلة بالتمكين دون الوطء، ولذلك وجب لها النفقة مع التمكين في الصيام والإحرام وليس كذلك المهر، لأنه في مقابلة الوطء، لأنهم لايكملون المهر بالخلوة في حال الإحرام والصيام.

ثانيا: مناقشة أدلة الرأى الثانى:

ناقش القائلون بأن للخلوة الصحيحة تأثير في المهر أدلة مخالفيهم فقالوا:

١ ـ الآية الأولى قال فيها بعض أهل التأويل: إن المراد من المسيس هو الخلوة، فلاتكون حجة على أن فيها إيجاب نصف المفروض لاإسقاط النصف الباقى، ألا ترى أن من كان في يده عبد، فقال نصف هذا العبد لفلان لايكون ذلك نفيا للنصف الباقى، فكان حكم النصف الباقى مسكوتا عنه، فبقيت على قيام الدليل، وقد قام الدليل على البقاء وهو ماذكره الحنفية فيبقى[1].

وقال ابن قدامة[2]: يحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذى هو الخلوة، بدليل ماذكرناه.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٢.

(٢) المغنى ١٠/ ١٥٤.

٢ ـ ونوقش وجـه الدلالـة من الآية بأنه لا إرتبـاط بين نفى العـدة ونفى وجوب المتعة قبل الدخول من غير تفصيل بين حال وجود الخلوة وعدمها وبين نفى تأثير الخلوة في المهر، لأن العـدة تجب على المطلقة بعـد الخلوة احـتيـاطا بخلاف المهر، فإنه مال لايحتاط في إيجابه[١] .

٣ ـ ونوقش وجه الدلالة من الآية الثالثة بما سبق ذكره في وجه الدلالة من الآية نفسها في أدلة الرأى الأول.

٤. ونوقش القياس بما يأتى[٢] :

أ ـ قياس الطلاق قبل المسيس على الطلاق قبل الخلوة قياس غير صحيح، لأن محل النزاع هو الطلاق بعد الخلوة الصحيحة والتى أقامها القائلون بها مقام الوطء، لتحقق التسليم من الزوجة مع عدم وجود مايمنع من الوطء.

ب ـ ونوقش القياس الثانى أيضـا بأن التسليم المستحق على الزوجة قد وجد، وإنما الإحرام وصوم الفرض من غير جهتها، فلايؤثر في المهر، كما لايؤثر في اسقاط النفقة.

جـ ـ وأيضـا قياس مـالايوجب الغسل في عدم وجوب كمال المهر على القبلة من غير خلوة قياس فاسد، لأن القائلين به يفسرون المس على أن المراد به الجماع، والقبلة من غير خلوة ليست جماعاً عندهم.

د ـ ورد القياس الرابع بأنه إذا اطلع منها على مايحرم عل غيره، فعليه

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٧٢.

(٢) المغنى ١٠/ ١٥٦، البدائع ٢/ ٢٩٣.

المهر، لأنه نوع استمتاع.

هـ - ورد القياس الخامس أيضا بأن الخلوة الصحيحة في العقد الصحيح دليل على تمام التسليم طالما لايوجد مانع يمنع من الاستمتاع في الخلوة.

و - والقياس الخامس أيضا مردود، لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوطء في حق ثبوت كمال المهر، وفي حق العدة أولى، لأنه يحتاط في إيجابها.

وقال الخرقى[1] : حكمها حكم الدخول في جميع أمورهما. يعنى في حكم مالو وطئها، من تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، وثبوت الرجعة له عليها في عدتها.

ى - وأما قوله التأكد إنما يثبت باستيفاء المستحق فممنوع، بل كما يثبت باستيفاء المستحق يثبت بتسليم المستحق كما في الإجارة، وتسليمه بتسليم محله، وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة على ماسبق ذكره[2] .

وأجاب أيضا السرخسى عماسبق فقال[3] : (إن البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه، كما في البيع والإجارة إذا خلى البائع بين المبيع والمشترى أو خلى الآجر بين الدار والمستأجر في المدة، يتقرر البدل وإن لم يستوف.

---

(١) المغنى ١٠/ ١٥٤.

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٢.

(٣) المبسوط ٣/ ١٤٩ - ١٥٠.

وهذا لأنا لو علقنا تقرر البدل بالإستيفاء امتنع من ذلك قصدا منه إلى الإضرار بمن له البدل، وإذا ثبت أن المعتبر التسليم فالمستحق بالعقد عليها مافي وسعها، وفي وسعها تسليم النفس في حال زوال المانع لاحقيقة استيفاء الوطء، فإذا أتت بما هو المستحق تقرر حقها في البدل على أن تقام نفسها مقام حقيقة المعقود عليه، كما أنها في جواز العقد أقيمت نفسها مقام المعقود عليه، فكذلك في حكم التسليم، لأن تقرر البدل بتسليم ما باعتباره يجوز العقد وهذا بخلاف حق الرجعة فإن ذلك من حق الزوج وهو متمكن من حقيقة الاستيفاء، فإذا لم يفعل فهو الذى أبطل حق نفسه، وليس من ضرورة وجوب العدة ثبوت الرجعة، ألا ترى أن بالموت يتقرر المهر والعدة وليس فيه تصور الرجعة، ومطالبتها بالوطء ليستعف به ويحصل لنفسها صفة الإحصان بسببة وذلك لايحصل بالخلوة).

ثالثا: مناقشة أدلة الرأى الثالث:

ناقش الشافعية أدلة الرأى الثالث فقالوا[1] :

١ - استدلاله بأن الخلوة في دعوى الإصابة تجرى مجرى اللوث في القسامة، غير معتبر في ترجيح الدعوى في الأموال، وإن كان معتبراً في ترجيح الدعوى في الدماء.

٢ - وأما قبول قول المولى في دعوى الإصابة، فلأن الأصل فيه ثبوت النكاح، فلم تصدق الزوجة في استحقاق فسخه، والأصل ها هنا براءة الذمة وعدم العدة، فلم يصدق مدعى استحقاقهما.

---

(١) الحاوى ٩ ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

٣ - زعم مالك أن الخلوة إن كانت في بيت الزوج فالقول معها قول مدعى الإصابة ، وإن كانت في بيت الزوجة ، فإن طالت حتى زالت الحشمة بينهما ، فالقول قول مدعى الإصابة منهما .

وإن قصرت ولم تزل الحشمة بينهما ، فالقول قول منكرها ، استدلالاً بأنه عرف الحاكم بالمدينة .

وهذا فاسد ، لأن الخلوة إن أوجبت كمال المهر استوى حكم طويلها وقصيرها ، وأن تكون في بيته أو بيتها كالإصابة .

وإن لم توجب كمال المهر كانت في جميع أحوالها كذلك ، وقد تكون الإصابة في قليل الخلوة ولاتكون في كبيرها ، وقد تكون الإصابة في خلوة بيتها ولاتكون في خلوة بيته .

فلم يكن لهذا التفصيل معنى يوجبه ، ولاتعليل يقتضيه ، ولاأصل يرجع إليه ، وفعل حكام المدينة ليس بحجة إذا لم يقترن بدليل .

الرأى الراجح في الموضوع :

بعد العرض السابق للآراء وأدلتها ، والملاحظات التى وردت عليها ، يظهر لى أن الرأى الأول والذى ينص على أن للخلوة تأثيراً في المهر ، هو الراجح لقوة أدلته ، وهو الذى يجرى عليه العمل بالمحاكم المصرية .

وهو مانص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتى في المادة الحادية والستين والذى جاء فيها : «ويتأكد المهر كله بالدخول الحقيقى ، أو بالخلوة الصحيحة ، أو بموت أحد الزوجين» .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتى تعليقاً على المادة السابقة: «ومراعاة لما هو أقرب إلى العدل، واستناداً إلى ماذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، ونظر القوة الأدلة التى اعتمدوا عليها اتجه المشروع إلى أن المهر يتأكد كله بالخلوة الصحيحة».

لكل ماسبق رجحنا رأى الحنفية ومن معهم والله أعلم بالصواب.

المطلب الثانى

في

أثــــر الخلــــوة في العـــدة

أولا: عند الحنفية

قال الكاسانى[1] : (كل موضع صحت الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة، لأن الخلوة الصحيحة لما أوجبت كمال المهر، فلأن توجب العدة أولى، لأن المهر خالص حق العبد وفي العدة حق الله تعالى فيحتاط فيها، وفي كل موضع فسدت فيه الخلوة لايجب كمال المهر، وهل تجب العدة ينظر في ذلك إن كان الفساد لمانع حقيقى لاتجب، لأنه لايتصور الوطء مع وجود المانع الحقيقى منه، وإن كان المانع شرعياً أو طبعياً تجب، لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فيتهمان في الوطء، فتجب العدة عند الطلاق احتياطياً).

ثانيا: عند المالكية:

الخلوة عندهم توجب العدة تنزيلاً للخلوة منزلة الدخول لأنها مظنتة، فإن

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

خلا بها خلوة لايمكن وطؤها، فإنه لاعدة عليها[1].

ثالثا: الشافعية:

الخلوة لاتقام مقام الوطء على الجديد.

وعلى القديم قولان: ١ - لاتجب العدة لأن العدة إنما تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة رحمها.

٢ - تجب لأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كالإستيفاء، ولهذا تستقد به الأجرة في الإجارة كما تستقد بالاستيفاء، فجعل كالاستيفاء في إيجاب العدة[2].

رابعا: عند الحنابلة:

إذا خلا بها وهى مطاوعة فعليها العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، أو لم يكن.

ولم يعتبر هذا أبو البركات في المحرر، والأول هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[3].

ومما سبق يتضح لنا أن للفقهاء مذهبين في تأثير الخلوة على العدة، هما:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلاتجب في الفاسد إلا بالدخول.

---

(١) شرح الزرقانى على خليل ١/ ١٩٩، منح الجليل ٤/ ٢٩٦، الخرشى ٢/ ١٣٦.

(٢) الروضة للنووى ٨/ ٣٦٥، المجموع ١٨/ ١٢٤.

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٧٠، المحرر ٢/ ١٠٣.

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الشافعية في الجديد، وأبو البركات من الحنابلة إلى أن العدة لاتجب بالخلوة المجردة عن الوطء.

الأدلـة

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن للخلوة تأثيراً على العدة بمايأتى:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[١].

فنزلت الخلوة عندهم منزلة الدخول في إيجاب العدة، لأنها مظنته.

٢ ـ ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لاقبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التى فيها حق الله تعالى، لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه[٢].

ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به العدة كما تجب بالدخول، لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سبباً مفضيا إليه، فأقيمت مقامه احتياطا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[٣].

---

(١) الأحزاب: الآية رقم ٤٩.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٦٩.

(٣) البدائع ٢/ ٢٩٤، البحر الرائق ٣/ ٢٦٩.

ثانيا: دليل الرأى الثانى: استدل القائلون بنفى العدة في الخلوة المجردة بمايأتى: -

١ - قوله تعالى: ﴿ **يأأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾.

دلت الآية على أن الطلاق قبل المسيس لايوجب عدة على المرأة المطلقة، لأنها تجب لبراءة الرحم، وهى لم توطأ فلايطلب منها براءة رحم.

٢ - أجمعت الأمة على أن المطلقة إذا لم تكن ممسوسة لاعدة عليها[١].

مقارنة وترجيح:

بعد العرض السابق للآراء وأدلتها يبدو لى أن الرأى الأول - والذى يرى أن للخلوة تأثيرا على العدة - هو الأولى بالقبول لقوة أدلته، ولأن في العمل به أخذا بالأحوط والتأكد من براءة الرحم.

ويجاب عن آية الأحزاب بأن العدة تجب على المطلقة بعد الخلوة احتياطا، ولأن براءة الرحم غير متيقنة فأقيمت الخلوة الصحيحة مقام الوطء احتياطاً إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه.

ودعوى الإجماع مردودة، لأن المسألة فيها خلاف، فكيف يتحقق الإجماع مع الخلاف؟

لكل ماسبق رجحنا الرأى الأول - والله أعلم بالصواب -.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤/ ٢٠٢.

المطلب الثالث

في

أثــر الخلــوة في الرجعــة

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم الرجعة في عدة الخلوة، وهذا ماقالوه:

أولا: مذهب الحنفية: لارجعة في عدة الخلوة، ولو كان معها لمس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخل.

ووجهه: أن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء تعرف براءة الرحم تحفظا عن اختلاط الأنساب، ووجبت بعد الخلوة بلا وطء احتياطا، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها.

وأضافوا أيضا: أن الخلوة الصحيحة لاتكون كالوطء في الرجعة، وإذا كان ذلك في الخلوة الصحيحة فالفاسدة بالأولى[1] .

ثانيا: مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أن شرط صحة الإرتجاع علم الدخول وعدم إنكار الوطء، فإن أنكرته لم تصح الرجعة، وظاهره سواء اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتداء، وهو أحد أقوال.

الثـاني: أن ذلك في خلوة الزيارة، أما خلوة الاهتداء فلاعبرة بإنكارها وتصح الرجعة، ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٢٤، الاختيار ٣/ ١٤٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٧٤.

والثالث: أنها إن كانت الزائر صدق في دعواه الوطء، فتصح الرجعة كخلوة البناء، وقال الصاوى تعليقاً على قوله (وهو أحد أقوال) بقوله: ذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور.

ثالثا: الشافعية: يرى الشافعية على المذهب أنه لابد من الدخول لصحة الرجعة، ولاتكفى الخلوة[1] .

رابعا: مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التى خلا بها في ظاهر قول الخرقى لقوله: حكمها حكم الدخول في جميع أمورها.

وقال أبو بكر: لارجعة له عليها إلا أن يصيبها[2] .

ومماسبق يتضح لنا أن للفقهاء رأيين، هما:

١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب والحنابلة في رواية إلى أن الخلوة لاأثر لها في الرجعة، فإن اختلى بها وطلقها بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول بها وأراد مراجعتها، فليس له الحق في ذلك.

أ ـ لقوله تعالى: **﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾**.

فدلت الآية على أن الطلاق قبل الدخول ليس فيه عدة، ومن شرط الرجعه الدخول بالزوجة المطلقة بالاتفاق[3] .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٣٣٧.

(٢) المغنى ٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) الموسوعة الفقهية بالكويت ٢٢/ ١٠٧.

ب ـ ولأن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء لمعرفة براءة الرحم تحفظا عن اختلاط الأنساب، والعدة وجبت بعد الخلوة بلا وطء احتياطا، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها.

٢ ـ وذهب الحنابلة إلى اعتبار الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التى خلا بها[١].

وعللوا لذلك:

١ ـ بأن الخلوة ترتب أحكاما مثل أحكام الدخول، ومن أحكام الدخول الرجعة.

٢ ـ ولأنها معتدة من نكاح صحيح، لم ينفسخ نكاحها، ولاكمل عدد طلاقها، ولاطلقها بعوض، فكان له عليها الرجعة، كما لو أصابها، ولها عليه نفقة العدة والسكنى، لأن ذلك لمن لزوجها عليها الرجعة[٢].

الرأى الراجح في الموضوع:

بعد العرض السابق يتضح لنا أن رأى الجمهور هو الراجح لقوة أدلته، ولأن العدة إنما وجبت احتياطاً للتأكد من براءة الرحم، والقول بالرجعة لايتحقق إلا في المدخول بها اتفاقاً، ولهذا رجحنا الرأى الأول ـ

والله أعلم بالصواب.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٢٤.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٤١، المغنى ١٠/ ١٥٤.

المطلب الرابع

في

أثر الخلوة في وقوع طلاق بائن آخر

اختلف فقهاء الأحناف في وقوع طلاق آخر في عدة الخلوة، فقالوا[1]: المختار أنه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة، وقيل لا.

وفي الذخيرة: وأما وقوع طلاق آخر في هذه العدة، فقد قيل: لايقع، وقيل: يقع، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الأحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطا، ثم هذا الطلاق يكون رجعياً أو بائناً؟

ذكر شيخ الإسلام أنه يكون بائنا. ومثله في الوهبانية وشرحها.

والحاصل أنه إذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة، فلاشبهة في وقوعها، فإذا طلقها في العدة طلقة أخرى، فمقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن لاتقع عليها الثانية، لكن لما اختلفت الأحكام في الخلوة أنها تارة تكون كالوطء وتارة لاتكون جعلناها كالوطء في هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطاً لوجودها في العدة، والمطلقة قبل الدخول لايلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدة، بخلاف هذه.

والظاهر أن وجه كون الطلاق الثانى بائنا هو الاحتياط أيضا، ولم يتعرضوا للطلاق الأول. وأفاد الرحمتى أنه بائن أيضا لأنه طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة، لأن العدة إنما وجبت لجعلنا الخلوة كالوطء

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٦.

احتياطاً، فإن الظاهر وجود الوطء في الخلوة الصحيحة، ولأن الرجعة حق للزوج، وإقراره بأنه طلق قبل الوطء ينفذ عليه فيقع بائنا، وإذا كان الأول لاتعقبة الرجعة، يلزم كون الثانى مثله.

ويترتب على ماسبق أن الطلاق الأول والثانى كلاهما طلاق بائن، ثم ظاهر إطلاقهم وقوع البائن أولا وثانياً كان بصريح الطلاق.

وطلاق الموطوءة ليس كذلك، فيخالف الخلوة الوطء في ذلك.

ويلحق بما سبق مراعاة وقت الطلاق في حق المختلى بها:

وبيان هذا: أن الموطوءة طلاقها في الحيض بدعى، فلايحل بل يطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه وهو أحسن، أو ثلاثة متفرقة في ثلاثة أطهار لا وطء فيها وهو حسن، بخلاف غير الموطوءة فإن طلاقها واحدة ولو في الحيض حسن، وإذا كانت المختلى بها كالموطوءة توقت طلاقها بالطهر فلايحل في مدة الحيض[1].

المطلب الخامس
في
أثر الخلوة في ثبوت النسب

ذهب الحنفية إلى أن ثبوت النسب ممايترتب على الخلوة ولو من المجبوب، لإمكان إنزاله بالسحاق.

قال ابن عابدين راوياً عن ابن الشحنة في عقد الفرائد: إن المطلقة قبل

(١) انظر: المرجع السابق.

الدخول لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ثبت نسبه للتيقن بأن العلوق كان قبل الطلاق، وأن الطلاق بعد الدخول، ولو ولدته لأكثر لا يثبت لعدم العدة، ولو اختلى بها فطلقها يثبت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر.

قال: ففي هذه الصورة تكون الخصوصية للخلوة[1].

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوة[2].

ويرى الحنابلة أن الخلوة يثبت بها النسب، أي في حال الخلوة بها يلحق به الولد لحفظ النسب احتياطا[3].

ومما سبق نلحظ أن جمهور الفقهاء يرون أن الخلوة يثبت بها النسب، ويلحق الولد بالزوج المختلى احتياطاً.

المطلب السادس
في
أثر الخلوة في انتشار الحرمة

من الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة انتشار الحرمة قال ابن عابدين[4]: إن الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت وأربع سوى الزوجة في عدتها.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٥.

(٢) شرح المنهاج للجلال المحلى ٤/ ٦١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٣.

(٤) رد المحتار ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، البحر الرائق ٣/ ٢٧١.

أما بالنسبة لتحريم بنت الزوجة، فقد اختلف فيها الحنفية :

قال ابن عابدين : ولم يقيموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات، فلو خلا بزوجته بدون وطء ولامس بشهوة لم تحرم عليه بناتها، بخلاف الوطء والكلام في الخلوة الصحيحة كما صرح به في التبيين والفتح وغيرهما.

فما حرره في عقد الفرائد مما حاصله أن حرمة البنات بالخلوة الصحيحة لاخلاف فيها بين الصاحبين، واختلفوا في الفاسدة. قال محمد: لاتحرم، وقال الثاني: تحرم.

وأضاف أيضا ابن عابدين: أن أبا يوسف قال في نوادره: إذا خلا بها في صوم رمضان، أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها، وقال محمد: يحل، فإن الزوج لم يجعل واطئاً، حتى كان لها نصف المهر.

وحاصل ماسبق أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة، فلاخلاف أنها تحرم البنات.

وفي شرح الناصحى: فإن ماتت الأم قبل أن يدخل بها فابنتها له حلال.

وقال ابن قدامة[1] : الدخول بالأم يحرم البنت، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2] .

---

(١) المغنى ١٠/ ١٥٥ .

(٢) النساء: الآية رقم ٢٣ .

وهذا نص والمراد بالدخول في الآية الوطء كنى به عن الدخول، فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها، لأن الأم غير مدخول بها.

وظاهر قول الخرقى تحريمها لقوله: فإن خلا بها، وقال لم أطأها، وصدقته، لم يلتفت إلى قولها، وكان حكمها حكم الدخول.

وذكر ابن قدامة في موضع آخر خلافاً في تحريم الربيبة فقال: وأما تحريم الربيبة فعن أحمد: أنه يحصل بالخلوة.

وقال القاضى وابن عقيل: لاتحرم.

وحمل القاضى كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة، فيخرج كلامة على إحدى الروايتين في أن ذلك يحرم، والصحيح أنه لايحرم، لقوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم﴾ والدخول كناية عن الوطء، والنص صريح في إباحتها بدونه، فلايجوز خلافه. والله أعلم.

المطلب السابع

في

أثر الخلوة في غير ماسبق

ذكر بعض الفقهاء أن الخلوة تقوم مقام الوطء في الأحكام وأطلق، فأفاد أنها كالوطء في الأحكام، لكن هى كالوطء في أحكام دون أحكام كماسبق البيان في أقوال الفقهاء.

ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان، وحلها للأول، والميراث، وفي حق التزويج كالثيب أو الأبكار، إلخ.

ويرى البعض الآخر أن الخلوة لا أثر لها ولا تقوم مقام الوطء، وقد فصلنا ذلك في أول المبحث الثاني من هذه الدراسة[1].

وإليك بيان المسائل التى لم يقيموها مقام الوطء.

المسألة الأولى

في الإحصان

يقول ابن عابدين[2]: لو زنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجم لفقد شرط الإحصان وهو الوطء.

قال في عقد الفرائد: وهذا إن لم يفهم أنه خاص بالرجل، فهو ساكت عن ثبوت الإحصان لها بذلك.

والذى يظهر لى أنه لافرق بينه وبينها فيه، ولم أقف على نقل فيه صريح. قلت في البحر: ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان إن تصادقا على عدم الدخول، فإن أقر به لزمهما حكمه، وإن أقربه أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط.

ووافق ابن قدامة الحنفية في عدم ثبوت الإحصان حيث قال[3]: ولا الإحصان لأنه يعتبر لإيجاب الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٦.

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٥٧.

(٣) المغنى ١٠/ ١٥٥.

المسألة الثانية

في حل المطلقة ثلاثاً للأول

قال ابن عابدين[١] : لاتحل مطلقة الثلاث للزوج الأول بمجرد خلوة الثانى بل لابد من وطئه لحديث العسيلة .

وقال ابن قدامة[٢] : ولاتثبت بالخلوة الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً، لقول النبى ﷺ لأمرأة رفاعة القرظى : «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[٣] .

المسألة الثالثة

في الميراث

ذكر ابن عابدين[٤] : أن الزوج المختلى لو طلقها ومات وهى في عدة الخلوة لاترث كما جاء في البزازية . ومثله في البحر عن المجتبى .

وفي عقد الفرائد قولاً آخر : أنها ترث ، وإن تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة وعلى هذا لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لاترث ، وبه جزم الطوقى فيما كتبه على هذا الشرح ، وأقره عليه تلميذه حامد أفندى العمادى مفتى دمشق .

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٧ .

(٢) المغنى ١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥ .

(٣) رواه الجماعة ، وعند الطبرانى عن عائشة بإسناد رجاله ثقات : «حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته» نيل الأوطار ٦/ ٢٦٧ .

(٤) رد المحتار ٤/ ٢٥٧ ، البحر الرائق ٣/ ٢٧١ .

المسألة الرابعة

في حـــق التزويـــج

جاء في البحر الرائق[1] : وجعلها في المجتبى كالوطء في حق التزويج، فإنها تزوج كما تزوج الثيب، وهو ضعيف، لما قدمنا من أنها تزوج بعدها كالأبكار إذا قالت لم يدخل بى.

وذكر ابن عابدين أنها تزوج كالأبكار على المختار[2] والراجح عند من قال بالخلوة أن المرأة تزوج كالأبكار ـ والله أعلم ـ.

المسألة الخامسة

في موضوعـــات متفرقـــة

النكاح الموقوف: هل تعد الخلوة إجازة للنكاح الموقوف؟

خـلاف عند الأحناف: إذا خلا بها في النكاح الموقوف تكون إجازة، لأن الخلوة بالأجنبية حرام. وقال بعضهم: نفس الخلوة لاتكون إجازة[3] .

منع المرأة نفسها للمهر: يرى أبو حنيفة أن المرأة لها منع نفسها بعد حقيقة الوطء، فمن باب أولى لها المنع بعد الخلوة كما أفاد في البحر وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المرأة لاتمنع نفسها للمهر بعد الخلوة[4] .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٥١ .

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٥٧ .

(٣) البحر الرائق ٣/ ٢٧١ .

(٤) رد المحتار ٤/ ٢٥٨ ، البحر الرائق ٣/ ٢٧١ .

بقاء عنة العنين: إذا اختلى العنين بمن عقد عليها لا يسقط عنه الوطء بها، وللزوجة طلب التفريق[1].

وقال ابن قدامة[2]: ولا يخرج به من العنة، لأن العنة العجز عن الوطء، فلا يزول إلا بحقيقة الوطء.

والفيء: إن آلى منها ثم وطئها في المدة كان فيئا، إن خلا بها لا يكون فيئا عند الأحناف.

وعند الحنابلة: لا تحصل به الفيئة، لأنها الرجوع عما حلف عليه، وإنما حلف على ترك الوطء، ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء[3].

ما يلزم الزوج فيه الوطء: أي ما يلزم فيه الوطء لا يسقط بالخلوة، فحق الزوجة في القضاء الوطء مرة واحدة، ولا يسقط عنه بالخلوة[4].

أثرها في الغسل: ولا يجب غسل على واحد منهما بمجرد الخلوة بخلاف الوطء، لأن موجبات الغسل خمسة، وليس هذا منها[5].

ولا تفسد بها العبادات: يعني إن وطئها في عبادة يفسدها الوطء فسدت، وإن خلا بها لا تفسد العبادة.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) المغنى ١٠/ ١٥٥.

(٣) رد المحتار ٤/ ٢٥٩، المغنى ١٠/ ١٥٥.

(٤) رد المحتار ٤/ ٢٥٨.

(٥) المغنى ١٠/ ١٥٥، رد المحتار ٤/ ٢٥٧.

وفي هذا اتفق الأحناف والحنابلة[1] .

ولا تجب به الكفارة: يعنى إن وطىء في نهار رمضان فعليه الكفارة، وإن خلا بها لا يجب عليه كفارة .

وفي هذا اتفق الأحناف والحنابلة[2] .

● ●● ●

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٩ ، المغنى ١٠/ ١٥٥ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

الخاتمــة

وتتضمن أهم النتائج الآتية :

١ ـ الخلوة : أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل ، ولم يكن هناك مانع يمنع من ذلك .

٢ ـ القواعد التى تحكم خلاف الفقهاء في أحكاه الخلوة الصحيحة هى :

أ ـ الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود ، فإنها أسبابها .

ب ـ أن ترتب الحكم على الوصف يدل على سببيته له .

٣ ـ يعتد بخلوة الزوج الذى يطأ مثله إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء .

٤ ـ مكان الخلوة : هو كل مكان يأمن الزوجان فيه عدم اطلاع غيرهما عليهما .

٥ ـ موانع الخلوة : حقيقية ، وطبيعية ، وشرعية ، والفقهاء على خلاف في تفسير مايعتد به كمانع ، وما لايعتد به .

٦ ـ إن تنازع الزوجان في المسيس عند القائلين به في الخلوة ، فمن يسمع قوله منهما؟

يرى بعض الفقهاء أن القول قول المرأة لأنها مدعية ، ويرى البعض الآخر أن القول للرجل ، لأنه مدعى لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل .

٧ ـ الآثار التى تترتب على القول بالخلوة .

أ ـ يتأكد المهر كله بالخلوة الصحيحة على ماهو راجح من أقوال الفقهاء .

ب ـ للخلوة تأثير على العدة أخذا بالأحوط من أقوال الفقهاء .

جـ ـ لاأثر للخلوة في الرجعة على الرأى الراجح عند الفقهاء .

د ـ الخلوة يثبت بها النسب ويلحق الولد بالزوج المختلى احتياطاً .

هـ ـ الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت وأربع سوى الزوجة في عدتها عند الحنفية واختلفوا في تحريم بنت الزوجة وعند الحنابلة لاتحرم إلا بالدخول بالأم .

و ـ ووقع الخلاف بشأن مسائل كثيرة بين الفقهاء لم يحسم الخلاف فيها لعدم الدليل ، ومن هذه المسائل .

الإحصان ـ وحل المطلقة ثلاث للأول ـ والميراث ـ وحق التزويج ـ وغير ذلك كثير .

والله أعـلم بالصـواب .

• •• •

فهـرس المراجـع

١ ـ الإختيار لتعليل المختار للموصلى . دار المعرفة بيروت .

٢ ـ أحكام القرآن لابن العربى . دار الفكر العربى .

٣ ـ الإنصاف للمرداوى . دار إحياء التراث العربى بيروت .

٤ ـ إرواء الغليل للألبانى . المكتب الإسلامى .

٥ ـ البدائع للكاسانى . دار الكتب العلمية بيروت .

٦ ـ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد . مكتبة الإيمان بالمنصورة .

٧ ـ بلغة السالك على الشرح الصغير للصاوى . مصطفى الحلبى .

٨ ـ البحر الرائق لأبى البركات . دار الكتب العلمية بيروت .

٩ ـ البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) . مكتبة الخانجى .

١٠ ـ التعريفات للجرجانى . دار الكتب العلمية بيروت .

١١ ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا . الطبعة الثانية .

١٢ ـ تفسير القرطبى للقرطبى . دار الكتاب العربى .

١٣ ـ تلخيص الحبير للعسقلانى . شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٤ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . دار المعرفة .

١٥ ـ حاشية الدسوقى . دار الكتب العلمية بيروت .

١٦ ـ الحاوى الكبير للماوردى . دارالكتب العلمية بيروت .

١٧ ـ الذخيرة للقرافى . دار الغرب الإسلامى .

١٨ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . دار الكتب العلمية بيروت .

١٩ ـ روضة الطالبين لأبى زكريا النووى . المكتب الإسلامى .

٢٠ ـ الزواج وموجباته في الشريعة والقانون للدكتور محمد فوزى فيض الله ـ مكتبة المنار بالكويت .

٢١ ـ السيل الجرار للشوكانى . دار الكتب العلمية بيروت .

٢٢ ـ السلسلة الضعيفة للألبانى . المكتب الإسلامى بيروت .

٢٣ ـ سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى . شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٢٤ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتى . دار الفكر .

٢٥ ـ شرح صحيح مسلم للنووى (ت ٦٧٦ هـ) . دار الشعب .

٢٦ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك . دار المعارف .

٢٧ ـ شرح الخرشى وبهامشه حاشية العدوى . دار صادر بيروت .

٢٨ ـ شرح منح الجليل لمحمد عليش . مكتبة النجاح بليبيا .

٢٩ ـ شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد . دار إحياء التراث العربى بيروت .

٣٠ ـ شرح السنة للبغوى (ت ٥١٦ هـ) . المكتب الإسلامى .

٣١ ـ الفروع لابن مفلح . عالم الكتب بيروت ، دار الطباعة بمصر .

٣٢ ـ قانون الأحوال الشخصية (عقد الزواج) الدكتور محمود حسن ـ مؤسسة دار الكتب بالكويت .

٣٣ـ كشاف القناع للبهوتى . عالم الكتب بيروت .

٣٤ـ الكافى لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) . المكتب الإسلامى .

٣٥ـ لسان العرب لابن منظور . دار المعارف .

٣٦ـ المصباح المنير للفيومى . المكتبة العلمية بيروت .

٣٧ـ المحرر الوجيز . مجمع اللغة العربية . ط : ١٩٨٩م .

٣٨ـ المجموع شرح المهذب للنووى . دار الفكر .

٣٩ـ المغنى لابن قدامة . هجر للطباعة والنشر بالقاهرة .

٤٠ ـ مواهب الجليل للحطاب . دار الفكر .

٤١ ـ المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسى . دولة قطر .

٤٢ ـ المحلى لابن حزم . دار إحياء التراث العربى بيروت .

٤٣ ـ المبسوط للسرخسى . دار المعرفة بيروت .

٤٤ ـ الموسوعة الفقهية بالكويت . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٤٥ ـ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى . دار الكتب العلمية بيروت .

٤٦ ـ مجمع الأنهر لداماد أفندى . دار إحياء التراث العربى بيروت .

٤٧ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعانى (ت ٢١١ هـ) . المكتب الإسلامى .

٤٨ ـ نهاية المحتاج للرملى . دار إحياء التراث العربى بيروت .

٤٩ ـ نيل الأوطار للشوكانى . دار الكتب العلمية بيروت .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: في أثر الخلوة في انتشار الحرمة	٥٤ ـ ٥٦
المطلب السابع: في أثر الخلوة في غير ماسبق	٥٦
١. أثر الخلوة في الإحصان	٥٧
٢. أثر الخلوة في حل المطلقة ثلاث للأول	٥٨
٣. أثر الخلوة في الميراث	٥٨
٤. أثر الخلوة في حق التزويج	٥٩
٥. أثر الخلوة في موضوعات متفرقة	٥٩ ـ ٦١
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث	٦٢ ـ ٦٣
فهرس المراجع	٦٤ ـ ٦٦
فهرس الموضوعات	٦٧